الأمم المتحدة
S/2016/1047
مجلس الأمن
Distr.: General
12 December 2016
Arabic
Original: English

إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

إن **مجلس الأمن**،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢١٤ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

16-21988 (A) 131216 131216
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيت أو مكان ارتكابه أو هوية مرتكبه،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة عرقية،

وإذ يدين الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد الضحايا، وبخاصة في صفوف المدنيين من شتى الجنسيات والعقائد، بسبب أعمال الإرهاب المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، **وإذ يؤكد من جديد** تضامنه الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم؛ **وإذ يؤكد** أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم للتغلب على مشاعر الفقدان والحزن،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وخاصة تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في التربح في بعض الحالات من الاشتراك في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، **وإذ يعرب عن القلق** من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغيرها من الجرائم، بما في ذلك الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار استعمال الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، **وإذ يدين** استعمال تلك التكنولوجيات في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو تدبيرها،

وإذ يعرب عن القلق أيضا إزاء استمرار تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، **وإذ يشير** إلى قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الذي قرر فيه وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم،

وإذ يساوره القلق بوجه خاص إزاء ضلوع الجماعات الإرهابية المتزايد، ولا سيما في مناطق النزاع، في تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها وفي ارتكاب ما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يسلم بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في اتخاذ إجراءات لمنع الجريمة وإعمال العدالة الجنائية لمكافحة هذا الاتجار وما يتصل به من جرائم بطريقة شاملة وفعالة،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وفق القانون الدولي الواجب التطبيق، بطرق منها فرض ضوابط فعالة على الحدود، وبالعمل في هذا السياق، على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من جانب المحققين والمدعين العامين والقضاة، من أجل منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، **وإذ يسلم** بالتحديات المستمرة المرتبطة بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعزيزه في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع وعودتهم منها، ولا سيما بسبب الطابع العابر الحدود لذلك النشاط،

وإذ يشدد على أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ يشير إلى أن التعاون والتحرك في الوقت المناسب، وفقا للالتزامات الدولية، يمكن أن يساعدا الدول على منع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر إلى مناطق النزاع، وعلى وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين وعلى الحفاظ، عن طريق سلطات إنفاذ

القانون والسلطات القضائية، على الأدلة ذات الأهمية الحاسمة للإجراءات القانونية، وتيسير تنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية،

وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة في طلبات التعاون في جمع البيانات والأدلة الرقمية من شبكة الإنترنت **وإذ يشدد** على أهمية النظر في إعادة تقييم الطرائق وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، فيما يتصل على وجه الخصوص بأساليب التحقيق وبالأدلة الإلكترونية،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تظل يقظة إزاء المعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسن ما لديها من قدرات وما تنتهجه من ممارسات في مجال تبادل المعلومات، تمشيا مع الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي والقوانين الوطنية، داخل الحكومات وفيما بينها من خلال الهيئات المعنية، بما في ذلك الهيئات والقنوات القضائية، بما فيها أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات والأمن ووحدات التحريات المالية، **وإذ يهيب** أيضا بالدول الأعضاء أن تحسن دمج واستخدام التحريات المالية مع أنواع أخرى من المعلومات المتاحة، من قبيل النوع الذي يوفره القطاع الخاص إلى الحكومات الوطنية، وذلك لتعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يشكلها تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوسائل منها الإجراءات المتصلة بأساليب التحقيق وبجمع الأدلة والملاحقة القضائية،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي، بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحسين شبكاته الحالية للهيئات المركزية لتشمل الهيئات المسؤولة عن معالجة مسائل مكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى أن الالتزام الوارد في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ينطبق أيضا على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كي تستفيد منها التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض كان، بما يشمل، دون حصر، التجنيد أو التدريب أو السفر حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد،

١ - **يكرر تأكيد** دعوته جميع الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها تنفيذا كاملا،

٢ - **يؤكد مجددا** وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو خروقاتها في هذا السياق أو مَن يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى؛

٣ - **يهيب** بالدول أن تتبادل، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من فرادى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما يشمل المعلومات البيومترية والبيوجغرافية، فضلا عن المعلومات التي تثبت طبيعة ارتباط الفرد بالإرهاب، وذلك عبر قنوات إنفاذ القانون الثنائية والإقليمية والعالمية، على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية، **ويؤكد** أهمية تقديم هذه المعلومات إلى قوائم المراقبة الوطنية وقواعد بيانات الفرز المتعددة الأطراف؛

٤ - **يقر** بالدور الهام الذي تؤديه التشريعات الوطنية في إتاحة التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، **ويهيب** بالدول الأعضاء أن تسن تشريعات وأن تراجع، حيثما اقتضى الأمر، تشريعاتها الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالنظر إلى التهديد المتنامي الذي تشكله الجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين؛

٥ - **يهيب** بالدول أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات لجهات الفرز الأمامية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، وأن توفر تلك المعلومات للدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على نحو يمتثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية؛

٦ - **يشدد** على أهمية أن تنص الدول في قوانينها وأنظمتها المحلية على أن يكون من بين الجرائم الخطيرة الانتهاك المتعمد للحظر المفروض على تمويل المنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض كان، بما في ذلك، دون حصر، التجنيد أو السفر، حتى لو لم تكن لذلك صلة مباشرة بعمل إرهابي محدد، **ويحث** الدول على تبادل المعلومات عن أي نشاط من هذا القبيل بما يتماشى مع القانون الدولي والقوانين الوطنية، **ويشدد** كذلك

على التوجيه الصادر مؤخرا عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التوصية ٥ المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب لأي غرض، وفقا للقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

٧ - **يشجع كذلك** الدول على التعاون في تنفيذ الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة المستهدَفين ضد الجماعات الإرهابية وفرادى الإرهابيين بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتنفيذ الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة المستهدفين وحظر الأسلحة المحدد المستهدفين ضد المدرجين في قائمة الخاضعين للجزاءات بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) عن طريق تبادل المعلومات مع الدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بشأن هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات إلى أقصى درجة ممكنة، بما يتسق مع القانون الدولي والقوانين الوطنية؛

٨ - **يذكِّر** بأن على جميع الدول أن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات، **ويحث** الدول على التصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بغية ضبط أي شخص يدعم أو ييسر التمويل المباشرة أو غير المباشر لأنشطة يقوم بها إرهابيون أو جماعات إرهابية أو يشارك في هذا التمويل أو يشرع في المشاركة فيه، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول:

(أ) تبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي والقوانين المحلية، والتعاون في المسائل الإدارية والشرطية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ومكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك العائدون؛

(ب) النظر في إمكانية السماح، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، بنقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب؛

(ج) تعزيز التعاون على منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى إخضاع هؤلاء الإرهابيين ومن يعملون معهم من مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للتحقيق، وعلى بناء القدرات اللازمة لملاحقتهم قضائيا؛

(د) تعزيز التعاون على عدم توفير ملاذ آمن لمن يمولون أعمالا إرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، أو لمن يوفرون ملاذا آمنا؛

١٠ - **يهيب** بجميع الدول أن تكفل، وفقا للقانون الدولي، ألاَّ يُسيئ مرتكبو الأعمال الإرهابية أو منظموها وميسروها، استعمال وضعهم كلاجئين، وعدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الأشخاص المدّعى أنهم إرهابيون؛

١١ - **يحث** أيضا الدول الأعضاء على أن تجعل أولويةً لها النظرَ، حسب الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الموضوعة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات الملحقة بها، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها؛

١٢ - **يحث** الدول على أن تُقِيم، بما في ذلك عند الطلب وبمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تعاونا قضائيا موسعا وتعاونا موسعا في مجال إنفاذ القانون في جهود منع ومكافحة جميع أشكال ونواحي الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم مما يعود بالفائدة أو قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وأن تتخذ تدابير وطنية فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي حيثما اقتضى الأمر، ووفقا لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي والصكوك الوطنية، لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم، بما يشمل النظر في اعتبار ما قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من تلك الأنشطة جريمة خطيرة وفقا للمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٣ - **يهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل للمساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ويشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

(ب) أن تَسنَّ، وحيثما اقتضى الأمر، أن تراجع وتحدِّث القوانين المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، تمشيا مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة القوانين والآليات الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية المتعلقة بالإرهاب وتحديثها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلبات على البيانات الرقمية؛

(ج) أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات حيثما اقتضى الأمر؛

(د) أن تنظر في السبل التي تكفل، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق، تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المناسبة ذات الصلة بالإرهاب، مع إدراك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الأمر، في ضوء الحاجة إلى التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة؛

(هـ) أن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛

(و) أن تتخذ تدابير، حيثما اقتضى الأمر، لتحديث الممارسات المتبعة حاليا في تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بأعمال الإرهاب، بما في ذلك النظر، حيثما اقتضى الأمر، في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية، أو، حسب الاقتضاء، غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة، مع الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات؛

(ز) أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته؛

(ح) أن تنظر في إنشاء منابر إقليمية للتعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وفي المشاركة فيها ووضع وتحسين ترتيبات للتعاون الأقاليمي المعجَّل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الإرهابيين من التجنيد والتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

١٥ - **يهيب** بجميع الدول أن تنظر، وفقا للقانون الدولي، في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال

والتعاون بين أجهزة الشرطة وإنشاء/استخدام آليات تحقيق مشتركة عند الاقتضاء، وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب، **ويهيب أيضا** بالدول أن تزيد، حيثما اقتضى الأمر، استخدامها للاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين؛

١٦ - **يسلم** بما لمنظومة الإنتربول للاتصالات العالمية المؤمَّنة (I-24/7) وتشكيلتها من قواعد بيانات التحقيقات والتحليلات ونظامها المتعلق بالنشرات من فعالية ثابتة بالأدلة في إطار مكافحة الإرهاب، **ويشجع** الدول على زيادة قدرة مكاتبها المركزية الوطنية على استخدامها وعلى تعيين جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لتلك الشبكة واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان توافر التدريب الكافي لجهة الاتصال تلك على استخدامها لمكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل السفر الدولي غير القانوني؛

١٧ - **يشجع أيضا** الدول على النظر في توسيع نطاق الوصول إلى شبكة المعلومات الشرطية للمنظومة I-24/7 التابعة للإنتربول بحيث يتجاوز ذلك النطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية أو المطارات أو النقاط الجمركية أو نقاط الهجرة أو الشرطة، وعلى دمج تلك الشبكة في نظمها الوطنية حيثما اقتضى الأمر؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النظر في إمكانية إنشاء شبكات تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع من أجل مكافحة الإرهاب مع مراعاة ترتيباتها التعاونية القائمة، **ويحيط علما** في هذا الصدد بإنشاء شبكة للتعاون بين جهات الاتصال من أجل مكافحة الإرهاب تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لدى البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (أيار/مايو ٢٠١٥)، تعزيزا لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛

١٩ - **يوجِّه** لجنة مكافحة الإرهاب إلى القيام، مستعينة بالمديرية التنفيذية، بما يلي:

(أ) تضمين مواضيع حوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء جهودَها الرامية إلى تحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون فيما يتصل بمسائل مكافحة الإرهاب، والعمل عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية التي أنشأت شبكات ذات صلة واستحدثت تعاونا أقاليميا من أجل تيسير التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والمقاتلين

الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات المستندة إلى التقييمات القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية؛

(ب) تحديد أوجه القصور أو الاتجاهات في التعاون الدولي الحالي بين الدول الأعضاء، بوسائل منها جلسات إحاطة لجنة مكافحة الإرهاب من أجل تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، وتيسير بناء القدرات، بسبل منها تبادل الاطِّلاع على الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات في هذا الصدد؛

(ج) العمل مع كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تحديد المجالات التي يكون من المناسب فيها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات المستندة إلى التقييمات القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية؛

(د) تحديد الممارسات الجيدة في التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، والتوعية بتلك الممارسات؛

٢٠ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول بناء على طلبها، لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى المكتب أن يواصل، بالاشتراك مع الدول الأعضاء، تعزيز أمور منها التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وبخاصة في ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٢١ - **يطلب** إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعد، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتشاور مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقريرا عن الحالة الراهنة للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي فيما يتصل بالإرهاب، تحدد فيه أوجه القصور الرئيسية وتقدم فيه توصيات إلى لجنة مكافحة الإرهاب لمعالجتها في غضون عشرة أشهر؛

٢٢ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تطلع المجلس في غضون اثني عشر شهرا على آخر ما استجد في تنفيذ هذا القرار.